NURU[illegible]MANIYE
471
120

OSMA
471
620.

٣٥ تحفة الملوك ع
١٩

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

[illegible]	N.O.
[illegible]	471
Eski sayı	620
Tasnif No.	297.2=927

٦٢٠

وقف عمدة ملوك الدوران وسيد نخبة آل عثمان محيي السنة امام الائمة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت اياته مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابرهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى
الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فاول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ

ابو بكر

ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه
ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر
علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره
فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة
الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع
ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان

اضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان
صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق
ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك
فاقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن
مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما
جاء عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقاً جمع
طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة و
المراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد
شروط التواتر اذا وردت بلا عدد معين بل تكون العادة قد احالت
تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقاً عن غير قصد فلا معنى

لتعيين

لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل
في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان
يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة
تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهوراً فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر

وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر
بما فوق الاثنين اى بثلثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما
اى باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد بالاثنين ان لا يرد باقل
منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
فى هذا العلم يقضى على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى
فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره بشروطه التى تقدمت واليقين هو الا
عتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى
وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا
يفيد العلم الا نظريا وليس بشىء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية
النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الى علوم او مظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا
لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى
اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الا
ستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى
لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر فى الاصل

لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال و
صيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا
ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطئوهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته
الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير والثانى وهو اول اقسام الا
حاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمى
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأى جماعة من ائمة الفقهاء سمى

بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم
من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي
بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي
ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم
يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا
انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه

ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن
حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده الحديث ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد
في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر

وفيها اى الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها
اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل واصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر
لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة
الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول وقد يقع فيها
اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه

ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى
العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما
وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير مرجح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفراينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح و
منها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى

والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان
فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا
مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا
يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل
الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق
متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي
في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه

وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان تكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص
واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضه وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي
مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان
الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من
حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين

على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا
ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه
وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا فالاول
الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح
جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه
وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده

من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه و
السند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة
خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كا
لجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس نعتا له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه
كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و
اذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط و
سائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في
ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي و
كابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد

بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة
عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم

السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من كتاب صحيح البخاري لانه انما
نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع و
الترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به
لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من
حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من
جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من

اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع
آثاره حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمّ اي
ومن هذه الحيثية وهي رجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في
اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحة ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم
مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط
احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل
منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثمّ قسم

سابع

سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط
اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه في الرتبة ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح انما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي

الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمه تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف فان جمعا اى
الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او
قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا الجواب ان
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف
من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اى اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح
والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بانه شرط

الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا يعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من
غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه
انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
غريبا وحسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله

عندنا ولم ينسب الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله
الحمد عليها اللهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر
عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي
زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما

يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة
مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه
من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله
اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضه ان
رجلاً توفي على عهد رسول الله صلعم ولم يدع وارثاً الا مولاً هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم
حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عدداً منه وعرف
من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو اولى منه وهذا
المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي
حاتم من طريق حبيّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي عم قال من اقام
الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو
حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفاً وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً
من وجه لان بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في ان الشاذ

رواية

رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوّى
بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب
ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن
فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال و
لا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان
اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكنا وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا
ايضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين

ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو
جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي. وان وجد متن
يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
فهو الشاهد مثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلعم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد
والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو
الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به

لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون
مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان
كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف
او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الا
مراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من
الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان
يقال ان نفيه صلعم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلعم لا يعدي شيء
شيئا وقوله صلعم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى

ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه
وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا
يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في
النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته
النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان
يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن
ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلعم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط

ان لم يتحمل عن النبي ص م شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل
يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فا
لترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو با
لنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه و
الله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد
او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي
السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير
ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل
بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع صور المعلق ومن حيث تقييد

المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم
من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول
الله صلعم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان
يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما
ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة
التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه
ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم
ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو
ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان
كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا
ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون

صحابيا

صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز
العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا
وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو
المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط
عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك

فيعرفه لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا
فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة ومن ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لا
شتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع
اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة
لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا
يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس

يختص

يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان
اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل
العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي
حازم عن النبي صلعم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد
المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلعم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء
في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها

اشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهى ترتيبها على الاشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بان يروى عنه صلعم ما لم
يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و
يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر
منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الاول او فحش غلطه اى
كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالقول او الفعل مما لم يبلغ الكفر
وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم
او مخالفته اى الثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
او بدعته وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلعم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق

الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم
بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار
انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن
الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى
يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع للمامون بن احمد انه
ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من ابى هريرة او لا فساق فى
الحال اسنادا الى النبى صلعم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع
لغياث بن ابرهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق
فى الحال اسنادا الى النبى صلعم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر
او جناح فزاد فى الحديث او جناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص

القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام
غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل
للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الا
غراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلعم من الكبائر و
بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلعم واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلعم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكذابين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على
رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش

غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو
القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على
الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او
ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالا
سانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي
زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كا
لصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت
واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه
ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف والثاني ان يكون المتن عند راو الا

طرفا منه فاته عنه باسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول
ومنها ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راوٍ عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصرا على
احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف
جملة على جملة او يدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من
كلام النبي صلعم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك
من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلعم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر

ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير
اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب
في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا
فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي
الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع
للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء

الحاجة فلو وقع الابدال عمداً لا لمصلحة بل للاغراب مثلاً فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب او المعلل وان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فا
لمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما وقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ولا الاختصار منه بالنقص و
لا ابدال اللفظ باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالماً لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على
ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما
الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضاً ومن اقوى
حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز

الابدال

الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً والله الموفق فان خفي
المعنى بان كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللز
مخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولاً مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار و

بيان المشكل منها وقل اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة وهو السبب الثامن في
الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما
اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب
وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الازدي ايضا
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر
الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم و
الحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه
كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على

معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا
يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم
بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة
عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة
لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم
الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي
موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن

الصلاح فمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر
مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
اصلا والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف
ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان
الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه

وهذا

وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم
بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به
بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي يرد بها حديث الداعية وارد
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به
من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث وان
كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او
لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا
هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل و
ان لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه فانما يعرف ذلك باعتبار

الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا
دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل و
كذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو
اما ان ينتهي الى النبي صلعم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله صلعم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلعم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلعم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلعم كذا او

عن رسول الله

عن رسول الله صلعم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلعم فعل كذا او يقول هو
او غيره كان رسول الله صلعم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلعم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلعم كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ
عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية
كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك
يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به
ولا موقف للصحابة الا النبي صلعم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال النبي
صلعم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل

على ان ذلك عنده عن النبي صلعم كما قال الشافعي في صلوة علي في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلعم كذا فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلعم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابي
فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضه على جواز العزل بانهم كانوا يفعلون والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلعم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلعم كقول ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا
قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق

نظر فان عن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو
بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من
اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلعم وبين غيره و
اجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلعم بعيد وقد روى البخاري في
صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلعم فقال فهل يعنون بذلك الا سنته
فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلعم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول
الله صلعم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن

كذا فالخلاف كالخلاف في الذي قبله لان اطلاق ذلك ينصرف بظاهره
الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلعم وخالف في ذلك طائفة
تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض
الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال
امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلعم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلعم فلهذا حكم الرفع ايضا لان
الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلعم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من
قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه

والتشبيه

والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف الصحابي ما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما
الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان بنفسه
او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلعم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث
ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا وبين موته على
الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده
وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة

ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه ممن كان ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق رضه اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل منه ذلك
وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء برجحان رتبة من لازمه
صلعم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه
مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال
الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع
منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي
صلعم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة

السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا
النبي صلعم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن
عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما
اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح
انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن رسول الله صلعم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من
جانبه صلعم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما
ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد
متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما انتهى الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في

الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين
الاثرى الموقوف والمقطوع والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع
كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او
من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من
باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي الى رسول الله صلعم واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض

للاسناد

للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلعم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو
ما ينتهي الى النبي صلعم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه و
انما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه

فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف
المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على
الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخر الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي في العلو النسبي
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي صلعم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر

الى النبي

الى النبي صلعم يقع بيننا وبين النبي صلعم فيه احد عشر نفسا فنساوي
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي
فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له
رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين
عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي
قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا

من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن
او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومن
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة
عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا
لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلعم و
قسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود
الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه
من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه

ومات

ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة و
من قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من
حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد
السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله
الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب ومع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين
لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين

ذلك او كان مختصا بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع الى القرائن والظن
الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك
الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع
تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع
وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على
النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا
النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم
يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي
رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا

في قصة

في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني
به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه
فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابيه ونظائره كثيرة وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني
فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره
او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت
بالقدر الى آخره فهو المسلسل من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في
معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى
سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم
انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي

السادسة نعم كتب إلىّ أي بالإجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع وللإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة
وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع
عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في
الصيغة الأولى كأن يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول فهو دليل على
أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكنه بقلة وأولها أي المراتب
أصرحها أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة ولأن
حدثني قد يطلق في الإجازة بذلك تدليسا وأرفعها مقدارا ما يقع في
الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو أخبرني والرابع وهو قرأت
لمن قرأ بنفسه على الشيخ فإن جمع كأن يقول أخبرنا أو قرأنا عليه فهو كالخامس

وهو قرئ

وهو قرئ عليه وأنا أسمع وعرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير
من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ أحد وجوه
التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع
من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه
عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سواء والله أعلم والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها في عرف
المتأخرين للإجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
إلا من المدلس فإنها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد وأطلقوا المشافهة في الإجازة
المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها وهو موجود

في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب
به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالا
جازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية
وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني
وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه
والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته واذا
خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى
ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط

يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد
ذلك الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او اصوله فقد قال قوم من
الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له
لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت
لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه

الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من
القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن
الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين
فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء اباءهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى
منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا

سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء
ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو
عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف
وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو
مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه ولله الحمد والمنة على ذلك وان اتفقت الاسماء

خطاً ونطقاً وتختلف الآباء نطقاً مع ائتلافها خطاً كمحمد بن عَقيل بفتح العين
ومحمد بن عُقيل بضمها الأول نَيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
متقاربة او بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطاً وتتفق الآباء
خطاً ونطقاً كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة وقد صنف
فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضاً بما فاته
اولاً وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً الا في حرف او حرفين فأكثر من
احدهما او منهما وهو على قسمين اما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الأسماء عن بعض فمن امثلة الأول محمد بن سِنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف
وهم جماعة منهم العَوَقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن
سيّار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضاً جماعة

منهم

منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حُنَين بضم الحاء المهملة ونونين
الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره و
محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن
مطعم تابعي مشهور ايضاً ومن ذلك معرّف بن واصل كوفي مشهور ومطرّف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضاً احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن
محمد البيكندي ومن ذلك ايضاً حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الأول بالحاء
المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء
ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم
وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الأب والزاي
مكسورة وهم ايضاً جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه
في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي

وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضه او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم و
التاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في
الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور
ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن
جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلعم يعد في طبقة
العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة

جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من
نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء فقسمهم كما فعل محمد بن
سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم جرحا
وتعديلا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب
ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب واسوؤها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا
قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع

او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي
الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين
اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او وصفين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة
الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا
يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا

ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا
لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا
لا يشترط العدد فكذلك لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من
اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في
نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى
يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في
مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم
على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير
مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار ولانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو
الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه
كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط
عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا
ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم

كالربيع

كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الانصاري الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كا
المقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد
بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات و
علية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما
كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن من التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه واسم جده كالحسن بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ويتفق اسم

الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً كعمران عن عمران
الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني
ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً كأبي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية
عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد
بن أحمد فاتفق في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة
وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته دفع
اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً فمن أمثلته البخاري روى عن مسلم
وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً
روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة
بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه
هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله

الدستوائي

الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى
ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن
ابن أبي ليلى وعنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وأمثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد
جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن أبي
خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من أفرد
الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن
عدي وابن حبان أيضاً ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي
نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما معاً لأبي الفضل
بن طاهر ورجال أبي داود لأبي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما
اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة
وصنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه

بعضها من ذلك صُغْدِيّ بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة و
قد تبدل سينًا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردًا ففي الجرح والتعديل
لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه
وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه
غير محفوظ انتهى وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل من الراوي
عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سَنْدَر بفتح المهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله
وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة
الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود وروى له حديثًا وتعقب عليه ذلك
بأنه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب وهي تارة تكون
بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة أو حرفة وكذا الأنساب وهي تارة تقع إلى

بلفظ الاسم وتارة

القبائل

القبائل وهو في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين وتارة إلى الأوطان
وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين والنسبة إلى الوطن أعم
من أن تكون بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورة وتقع إلى الصنائع كالخياط
والحرفة كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع في
الأنساب ألقابًا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيًا ويلقب بالقطواني وكان
يغضب منها ومن المهم أيضًا معرفة أسباب ذلك أي الألقاب والنسب
معرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام لأن كل ذلك
يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه ومعرفة الإخوة
والأخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم أيضًا معرفة آداب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من أغراض الدنيا و
الخلق وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد
إليه ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائمًا ولا عجلًا ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك وأن يمسك عن التحديث
إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون
له مستمل يقظ وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره

لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن
التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد
في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه
بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له
بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا
يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره

بالاجازة

بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء
رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او
تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على
حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا
واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد
ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على
ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل

محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادى
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر من تصانيف شيخنا ابن الحجر في يوم
الاحد الحادي عشر على يد افقر الناس مصطفى بن كمال الاقشهري القرماني
عفى عنهما الله في سنة سبعة وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية
المصطفوية المحمدية   تمت الكتاب بعون الله تعالى

توضيح صح